صدر برئاسة السيدة ***

المـــادة :شغلي.

المراجع :الفصل 101 م.ا.ع.

المفاتيح :طرد تعسفي - خطأ مهني – خطأ جزائي – استقلالية.

المبـــدأ :

إن الخطأ المهني يختلف جوهريا عن الخطأ الجزائي فالفعل الواحد قد يكون خطأ مهنيا صرفا ويكون خطأ مزدوجا مهنيا وجزائيا وبناء على ذلك فإن حفظ التتبعات الجزائية لعدم كفاية الحجة أو انتفاء الركن المكون للجريمة لا ينفي عن تلك الأفعال كونها خطأ مهني
إن مبدأ الازدواجية في الخطأ الجزائي والخطأ المهني يقتضي أن عدم توفر الخطأ الجزائي لا يعني بالضرورة انعدام الخطأ المهني

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ4196ـدد والمقدم من طرف الأستاذ ***** بتاريخ 12/1/2015.

في حق :شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها *****.

من جهة

ضد :***** عنوانه *****.

ومن جهة أخرى

طعنا في الحكم الشغلي عدد 6432 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 15/4/2014 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم وتغريم المستأنف في شخص ممثلها القانوني للمستأنف ضده بثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.
وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 23/1/2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** حسب محضر التبليغ عدد 12114 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 20/1/2015 .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا .

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بدائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية ب***** عارضا أنه تم انتدابه للعمل لدى المطلوب المعقب حاليا منذ سنة 1990 بأجرة شهرية قدرها 496.721 دينارا وقد عمد المطلوب بتاريخ 4/10/2014 إلى طرده دون مبرر لذا فهو يقوم بدعوى الحال في طلب الحكم باعتبار الطرد الذي تعرض إليه تعسفيا وإلزام مؤجره أن يؤدي له المستحقات الشغلية والغرامات المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية ب***** حكمها عدد 12538 الصادر بتاريخ 5/7/2012 القاضي نصه "ابتدائيا باعتبار الطرد المسلط على المدعي يكتسي

مبلغا وإلزام المدعى عليها شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

-496721 دينارا لقاء منحة الإعلام بالطرد .

-2980326 دينارا لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

-14901603 دينارا لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

بناء على ثبوت العلاقة الشغلية بداية ونهاية وثبوت الصبغة التعسفية للطرد لعدم شرعية ما نسب للمدعي من اعتداء على المدير وتعطيل حرية العمل .

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل ذلك الحكم بواسطة محاميها الأستاذ ***** طالبا نقض حكم البداية والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث قضت محكمة الاستئناف ب***** بقرارها المضمن نصه وعدده أعلاه بناء على ثبوت العلاقة الشغلية بداية ونهاية بمصادقة المستأنف وثبوت الصبغة التعسفية لإنهاء العلاقة الشغلية لصدور قرار بالحفظ فيما نسب للمدعي من خطأ جزائي .

وحيث تعقب المستأنف بواسطة محاميها الأستاذ ***** ذلك القرار ناعيا عليه خرق ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون .

1- ضعف التعليل :

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد خالفت أحكام الفصل 123 ممم ت عندما أغفلت التعرض سلبا أو إيجابا للتقرير تفقدية الشغل خاصة وأن هذا التقرير تم إعداده بناء على مراسلة من دائرة الشغل وقد تمت إضافته بالملف والتداول بشأنه ضمن تقارير المحامين ومع ذلك لم تتعرض له محكمة القرار المنتقد وهو ما يمثل ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

2- هضم حقوق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون :

حين اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن مشاركة المعقب ضده في إضراب غير شرعي يعد سببا جديدا لم يسبق إثارته لدى محاكم الأصل من قبل المعقبة ولم يكن السبب الذي أحيل من أجله المعقب على مجلس التأديب ولم يؤسس قرار الطرد على هذا السبب في حين أن قرار مجلس التأديب كان تعرض إلى مسألة تعطيل حرية الخدمة والصد عن العمل وهو ما يشكل ضربا من ضروب الإضراب غير الشرعي.

أما بخصوص ما تضمنه القرار المطعون فيه من تأسيس قراره على وجود قرار حفظ للتهمة المنسوبة للمعقب ضده بخصوص الاعتداء على المدير التنفيذي في حين أن قرار مجلس التأديب لم يقتصر على هذه الهفوة فقط بل تعرض إلى بقية الهفوات ومنها تعطيل حرية الخدمة والامتناع غير المبرر عن العمل فضلا عن أن عدم إدانة المعقب جزائيا لا تنفي الخطأ المهني في جانبه عملا بالفصل 101 م ا ع

وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة .

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ثبت من الإطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض محتوى محضر جلسة المصالحة المنعقدة بتفقدية الشغل والحال أن محكمة القرار المطعون فيه كانت طلبت من تفقدية الشغل مدتها بنسخة من محضر الجلسة ورغم إضافة النسخة بالملف فإنها لم ترتب عليها الأثر القانوني ولم تستبعدها مع تعليل موقفها وهو ما يمثل ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

عن المطعن الثاني :

حيث ثبت من الإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن إحالة المعقب ضده على مجلس التأديب كانت من أجل الامتناع غير المبرر عن العمل وتعطيل العمل وكذلك الاعتداء على المدير التنفيذي للمؤسسة وهو ما لم تهتد إليه محكمة القرار المطعون فيه واكتفت في تأسيس قضائها على مسألة الإعتداء على المدير التنفيذي رغم سبق إثارة هذا الدفع من قبل نائب المعقبة بما يمثل هضما لحقوق الدفاع .

وحيث ثبت من ناحية أخرى أن محكمة القرار المطعون فيه أسست قضاءها بنفي الخطأ المهني في جانب المعقب ضده على قرار حفظ التهمة المتعلق بالاعتداء على المدير التنفيذي.
وحيث أن قرار حفظ التتبع الجزائي من أجل جريمة ما لا يمكن أن يكون سندا قانونيا لنفي الخطأ المدني في جانب المتهم المعني بالتتبع الجزائي.
وحيث أن مقتضيات الفصل 101 من م ا ع توجب تقيد القاضي المدني بما انتهى إليه القاضي الجزائي في صورة الحكم بالإدانة أما عند الحكم بعدم سماع الدعوى فإنه يسترجع سلطته التقديرية

ليعمل قواعد القانون المدني .

وحيث أن قرار الحفظ يفتقد للحجية القانونية ولا يتضمن بتا في أصل الدعوى الجزائية ولا يمكن أن يكون حجة على القاضي الشغلي ضرورة أن الخطأ المهني يختلف جوهريا عن الخطأ الجزائي فالفعل الواحد قد يكون خطأ مهنيا صرفا ويكون خطأ مزدوجا مهنيا وجزائيا وبناء على ذلك فإن حفظ التتبعات الجزائية لعدم كفاية الحجة أو انتفاء الركن المكون للجريمة لا ينفي عن تلك الأفعال كونها خطأ مهني (قرار تعقيبي مدني عدد 54291 مؤرخ في 26/9/1996 نشرية محكمة التعقيب لعام 1996 القسم المدني).

وحيث إن هذا الاتجاه كرسته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في القرار عدد 47716 الصادر في 23/11/1990 والتي اعتبرت وأن مبدأ الازدواجية في الخطأ الجزائي والخطأ المهني يقتضي أن عدم توفر الخطأ الجزائي لا يعني بالضرورة انعدام الخطأ المهني وهو ما يجعل النتيجة التي انتهت إليها محكمة القرار المطعون فيه فاقدة لأسانيدها القانونية والواقعية ويجعل قضاءها مستهدفا للنقض على هذا الأساس.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر مجددا بهيئة أخرى .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 13/4/2015 عن الدائرة 18 المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية مستشاريها السيدين ***** و*****
وبمحضر المدعي العام السيد ***** بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحـــرر في تاريخـــه